

CCass,25/06/,1389/86

Identification			
Ref 20730	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1669
Date de décision 19900625	N° de dossier 1389/86	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Livres Fonciers, Droits réels - Foncier - Immobilier		Mots clés Mise sous séquestration, Immeuble, Effets, Droit de propriété, Administration du bien	
Base légale		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 209	

Résumé en français

La mise sous séquestration ne constitue pas une saisie du bien ou une mise sous tutelle du propriétaire mais est un moyen d'administration du bien objet du séquestration. Elle n'a pas d'incidence sur le droit de disposition du propriétaire sauf si son droit de propriété est contesté.

Résumé en arabe

الحراسة القضائية ليست حجزاً للمال ولا تحجيراً على المالك ... هي وسيلة لإدارة المال موضوع الحراسة . لا اثر لها على المالك بالتصريف في ملكه الا ان تكون بسبب نزاع في ملكيته .

Texte intégral

قرار رقم 1669 - بتاريخ 25-06-1990 - ملف عدد: 1389/86 باسم جلالة الملك وبعد المداولات طبقاً للقانون، فيما يتعلق بالوسيلة الأولى: حيث أن وضع الحال تحت الحراسة القضائية لن يقتضي من المالك من التصرف في ملكه إلا أن يكون ذلك بسبب نزاع جدي

في ملكيته، حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 10 يونيو 1985 بالملف رقم 36 - 85 ان المطلوبين العابد احمد ومن معه من الاشخاص الواردة اسماؤهم في مقال الدعوى طلبوا من قاضي المستعجلات ان يامر بان توضع تحت الحراسة القضائية ارض تعرف بمنزل اعشوش انوار التي توجد على الشياع مع الطاعنين احمد الحاج الحسن ومن معه ويتصررون فيها كما لو كانت ملكهم وحدهم وذلك الى ان تتم القسمة بين الاطراف وبعد مناقشة القضية اصدر قاضي المستعجلات امره برفضه الطلب الغته محكمة الاستئناف وقضت منع الطاعنين من التصرف في الارض ووضعها تحت الحراسة القضائية بعلة ان الطرف المدعى عليه يتصرف في الارض المشاعة كما لو كانت ملكه وحده وان هناك دعوى لقسمتها وان الحراسة لا تضر المدعى عليه وكل ما في الامر هو المنع من التصرف بالبيع . حيث يعيّب الطاعنون قرار في الوسيلة الثانية بخرق الفصل الثالث من ق م لكون المحكمة قضت بالمنع من التصرف في الارض المشاعة والحال ان هذا لم يطلب المدعون . حقا، فإن الحراسة القضائية ليست حجزا للمال ولا تحجيرا على المالك فهي وسيلة لادارة المال موضوع الحراسة من طرف الحارس القضائي بصفة مؤقتة ولهذا فلا اثر لها على ملكية المالك ولا على اهليته في أي تصرف في ملكه الا ان يكون سبب الحراسة وجود نزاع جدي في ملكيته، وحيث ان طالب الحراسة مالك على الشياع والنزاع لا يتعلّق بهذه المسالة وانما بالتصرف في جميع المال كما لو كان ملكه وحده . ولهذا فان وضعه تحت الحراسة لا يقتضي سلب اهليته بالتصرف في حقوقه المشاعة وان المحكمة لما قضت بمنعه من التصرف دون ان تقيد هذا المنع بما هو زائد عن نصيبيه تكون قد اساءت تطبيق احكام الحراسة وقاعدة ان القاضي ملزم بالبث في حدود طلبات الاطراف وعرضت قرارها للنقض . لهذه الأسباب : قضى بالنقض والاحالة . الرئيس : السيد عمور – المستشار المقرر : السيد توفيق . المحامي العام : السيد سهيل . الدفاع : ذ. لخمامي – ذ. بولماتي .